**الالتزام بالإعلام السابق على التعاقد في عقد المساعدة الفنية**

 **م.م علي حسن علوان م.م سارة حسن علوان**

**جامعة الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية / كلية القانون**

**alieduhusin83@gmail.com**

**المستخلص :**

في مرحلة المفاوضات يُعد الالتزام بالإعلام من أهم الالتزامات في العقود التجارية الدولية بصورة عامة وعقد المساعدة الفنية بصورة خاصة، والسبب في ذلك إلى إن عنصر السرية الغالب على عناصر التكنولوجيا، والمعرفة الفنية محل التعاقد يؤدي إلى حدوث تعارض بين مصالح الأطراف المتفاوضة ، ففي الوقت الذي يرغب فيه الطرف المتلقي للمساعدة الفنية بالاطلاع على جانب من تفاصيل هذه المعارف لغرض الوقوف على حقيقتها ومدى ملاءمتها لظروفه المالية والبيئية ،يحرص الطرف المورد كل الحرص على عدم الكشف عن جميع المعلومات الضرورية، وأمام هذا التعارض في المصالح بين الأطراف المتفاوضة تظهر أهمية الالتزام بالإعلام في مرحلة المفاوضات في عقد المساعدة الفنية، الذي بموجبه يلتزم المورد بالإدلاء للمتلقي بكل ما يملكه من معلومات ضرورية، توخيا لإبرام العقد وفق رضا حر مستنير والتي بدورها أن توضح عناصر العقد الذي يُريد الطرفان إبرامه، وبهذا يكون المتعاقد على معرفة تامة بالعقد، وله اتخاذ القرار بصورة تنسجم مع رغبته بالتعاقد، وفي ضوء الاختلال المعرفي بين الطرفين المتفاوضين، يبرز اثر الالتزام بالإعلام في مرحلة المفاوضات من خلال إدلاء المورد بالمعلومات للطرف المتلقي بإعادة التوازن بالاختلال المعرفي بين الطرفين.

الكلمات المفتاحية: (الالتزام، الاعلام السابق، التعاقد، المساعدة الفنية).

**Commitment to prior information on contracting in technical assistance contract**

**Ali Hassan Alwan Sarah Hassan Alwan**

**Imam Al-Kazim University (AS) for Islamic Sciences**

 **College of Law**

**Abstract :**

The commitment to information in the pre-contract phase (negotiations) is one of the most important obligations in international trade contracts in general and the technical assistance contract in particular، because the predominant element of confidentiality of the technology and technical know-how in question leads to a conflict between the interests of the negotiating parties، While the recipient of technical assistance wishes to have access to some of the details of such knowledge for the purpose of ascertaining its truthfulness and suitability to its financial and environmental conditions، the supplier Party shall be careful not to disclose all necessary information and to this conflict of interest Among the negotiating parties is the obligation of information in the pre-contract phase of the technical assistance contract، under which the supplier party is obliged to give the other negotiating party (the recipient) all necessary information in order to conclude the contract in accordance with a free and informed consent that sheds light on an incident Or a component of the contract to be concluded so that the contractor is aware of the matter and to make the decision in a manner consistent with his need and purpose of concluding the contract. In the light of this knowledge imbalance between the negotiating parties، T recipient Party to re-balance cognitive imbalance between the parties.

# المقدمة:

تمارس عقود نقل التكنولوجيا بصورة عامة وعقد المساعدة الفنية بصورة خاصة دور أساس في تنمية المجتمع بوجه عام، لذلك بات من الضروري على الدول النامية أن تواجه تحديا اقتصاديا وعلميا وتكنولوجيا كبيرا، مناطه حتمية العمل على تقليل الفجوة التكنولوجية بينها وبين الدول المتقدمة والخروج من دائرة التبعية التكنولوجية، لما يسببه ذلك من انعكاسات سلبية على القدرة الإنتاجية والصناعية، ولا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إليها، نقلا حقيقيا وفعالا، إلا انه في الوقت ذاته أدى هذا النقل حدوث اختلال في التكافؤ المعرفي عند طرفي العقد التي يشكل فيها المورد والمتلقي احد عناصرها الرئيسية .

مما حدا بالفقه والقضاء الفرنسيين معالجة مسالة (تباين مراكز أطراف العقد) فبدا البحث عن وسيلة يعاد لها التوازن المعرفي المفقود بين طرفي العقد من خلال تطوير نظرية عيوب الرضا القائمة على مبدأ سلطان الإرادة وإقرار وجود واجب ضمني بالإعلام أطلق عليه الفقهاء الالتزام بالإعلام، مستهدفا نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية.

إذ إن التزام المورد بإعلام المتلقي خاصة في مرحلة المفاوضات لم يكن حديثًا، بل عرفه نظام إبرام العقود منذ زمن بعيد، ويعود الفضل للقضاء في إيجاد هكذا نوع من الالتزامات وتطبيقه في نوع من العقود تتم بوجود التعاون في المعرفة والقدرات التقنية في مجال معين بين متعاقد مهني يتفوق من النواحي الفنية والتقنية، وبين متعاقد أخر غير ملم بتلك النواحي على نحو يصبح الأول في موقع يعلم ما يجهله الثاني ويكون بحاجة لمعرفته لتكوين رضاء كامل وسليم متنور ومضمون العقد المترقب إبرامه .

ويعد عقد المساعدة الفنية أهم عقود التجارة الدولية التي يرد عليها مثل هذا الالتزام، إذ انه عقد ينشا بين طرفين (المورد، المتلقي) وفيه يتم نقل المساعدة الفنية من الطرف الأول الذي يتمتع بالاحتراف والتخصص إلى الطرف الثاني الذي يفتقر إلى المعرفة الكافية حول طريقة استعمال المعرفة الفنية محل العقد .

وقد سبق لبعض التشريعات التجارية أن ضمّنت قواعدها العامة نصوصا يمكن اعتمادها كأساس للالتزام بالإعلام في مرحلة المفاوضات، ومن ذلك مثلا ما جاء في المادة (76) من قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999 من النص على انه ‘‘يلتزم مورد التكنولوجيا بان يكشف للمستورد في العقد أو خلال المفاوضات التي تسبق إبرامه على ما يأتي:- الأخطار التي تنشا عن استخدام التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص ما يتصل منها بالبيئة والصحة العامة ...’’.

وقد أثرنا دراسة الالتزام بالإعلام بمرحلة المفاوضات، ولم نتطرق إلى صورته العقدية إلا في التمييز بينهما كونهما يرتبطان ارتباطا وثيقا بالعقد بمرحلة التكوين، أو بمرحلة معينة والهدف منها تنوير رضا المستهلك، إذ يُعد هكذا التزام مظهرًا هامًا من مظاهر ‘‘مبدأ حسن النية في التفاوض’’ بتقريره التزاما على عاتق كل طرف بالإدلاء للطرف الأخر بكافة المعلومات والبيانات لديه بشان العقد الذي يجري المفاوضة بشأنه .

إنَّ من الأسباب الداعية لاختيار الموضوع هو إبراز الأهمية الكبيرة للالتزام بالإعلام في المرحلة السابقة على إبرام العقد، وبيان ضرورة إن يتناولها المشرع بالتنظيم، فبالنظر إلى أهمية هذا العقد لإسهامه في عملية التنمية بجوانبها المتعددة، ولما لها من أهمية في من التمكين في ولوج عصر الاقتصاد المعرفي يبدو من غير المناسب ترك هذا الالتزام دون إن تطالها يد المشرع بالتنظيم، خصوصا إذا علمنا إن المشرع العراقي قد عالج موضوع الالتزام بالإعلام في مواد ينتابها القصور، وهي غير متعلقة أصلا بالعقود التجارية الدولية، إنما تم وضعها ضمن القواعد العامة في نظرية ضمان العيوب الخفية ونظرية عيوب الرضا، وهي لا توفر الضمان الكافي للطرف المتلقي في عقد المساعدة الفنية، بينما يمكن أن يستفيد المتلقي من الحماية التي يوفرها التزام المورد بالإعلام في مرحلة المفاوضات، إذا اثبت إن المورد قد بادر إلى اخفاء ‘‘معلومات جوهرية’’، وان المورد كان على علم بها، وتعمد إخفائها رغم تعلقها بمحل العقد أهمية الكشف عنها في المرحلة التي تسبق التعاقد، كونها المرحلة التي تمهد إنشاء العقد لذلك، لابد من وضع نصوص صريحة يمكن الاستدلال بها في حالة الإخلال بالتزام المورد كما نص قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999 بمادته (76) ، لذا حاولنا دراسة هذا الموضوع لمعرفة مدى فاعلية التزام المورد بالإعلام بمرحلة المفاوضات وأثره في إعادة التوازن المعرفي ما بين أطراف عقد المساعدة الفنية .

ومن خلال العمل على هذا الموضوع توصلنا إلى تقسيم هذه البحث لمبحثين، نتطرق في الأول إلى التعريف بالالتزام بالإعـلام السـابق علـى التعـاقد، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، في الأول نتعرف على ماهية الالتزام بالإعلام السابق على التعاقد وفي الثاني سنتطرق إلى موضوع تمييزه عما يشتبه به من أوضاع قانونية ، أما المبحث الثاني سوف نتناول فيه اثر الالتزام بالإعلام السابق على التعاقد في عقد المساعدة الفنية ،وسنقسمه إلى مطلبين يتعلق المطلب الأول بأثر الإعلام السابق على التعاقد في إعادة الاختلال التوازن العقدي في العقد، وسنتطرق في المطلب الثاني بأثر الإعلام السابق على التعاقد في تحقيق مبدأ المساواة بين المتعاقدين في عقد المساعدة الفنية .

# **المبحث الأول**

## التعريف بالالتزام بالإعلام السابق على التعاقد في عقد المساعدة الفنية

 يحظى تعريف هذا الالتزام بأهمية كبيرة، إذ إن القوانين التي عالجت أحكامه لم تتضمن تعريفا يبين المقصود بهذا الالتزام، بل اكتفت بالنص عليه هذا من جهة، من جهة أخرى يتمتع هذا الالتزام بخصوصية يمكن تحديدها من خلال تمييزه عن غيره من الالتزامات التي قد تقترب منه، فضلا عن إن هذه الأهمية لا تكتمل إلا ببيان شروطه وأساسه القانوني، وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نخصص الأول منه لتعريفه، بينما نخصص الثاني لتمييزه عما يشتبه به من أوضاع قانونية أخرى ونخصص الثالث لبيان شروطه وأساسه القانوني .

## المطلب الأول

## تعريف الالتزام بالإعلام السابق على التعاقد في عقد المساعدة الفنية

سنتناول في هذا المطلب تعريف الالتزام بالإعلام السابق على التعاقد في عقد المساعدة الفنية على أن نبين في الفرع الثاني لنطاقه .

## الفرع الأول

## مفهـوم الالتـزام بالإعـلام السـابق عـلى التعـاقد

نظرا للحداثة النسبية لهذا الالتزام، فان محاولة طرح تعريف محدد لهذا العقد لا تخلو من صعوبة، فلم يستقر الأمر على وضع تعريف دقيق من قبل الفقه، بالإضافة إلى إن البحوث والشروحات القانونية المبسـوطة في هذا المجال غير متفقه بشان تعريف محدد بصدده، لذا نرى من الأهمية بمكان أن نعرج على بعض التعريفات التي طرحها الفقه في هذا المجال، مع إعطاء تحليلا مبسطا لكل منها .

فقد عرف الالتـزام بالإعـلام السـابق عـلى التعـاقد بـأنه : ‘‘الزام احد طرفي العقد بتقديم البيـانات والمعـلومات كافة اللازمـة لمسـاعدة الطرف الآخر عـلى إبـرام العقـد أو تنفيـذه بل تحـذيره ولفـت نظـره إذا استدعـى الأمـر ذلك’’ ([[1]](#endnote-1)).

ومن هذا التعريف يتضح انه ابرز خصائص الالتزام بالإعلام بمرحلة التعاقد، بأنه التزام عام ولا يقتصر على عقد معين بل انه شامل لكل العقود، ولا شك بان أهميته تبرز بشكل واضح في عقد المساعدة الفنية، كما بين هذا التعريف محل الالتزام بالإعلام والمتمثل بالبيانات والمعلومات الجوهرية المرتبطة بمحل عقد المساعدة الفنية والمتمثلة بالخدمة أو المنتج محل التعامل، إلا انه يؤخذ على التعريف سابق الذكر استخدام عبارة (تحذيره ولفت نظره)، إذ يعتبر هذا خلطا واضحا بين الالتـزام بالإعلام برحلة التفاوض وبين الالتـزام بالتحذير .

والبعض([[2]](#endnote-2)) عرفه بأنه: ‘‘الالتـزام الذي بواسطته ينبه احد أطراف العقد الطرف الأخر عن مخاطر التعاقد ومنافعه فيجعله على بينه من ظروف التعاقد ليكون خياره بالتعاقد قائما على معرفة تامة بسبب التزامه’’ .

ويلاحظ إن التعريف قد ابرز خاصتين من خصائص هذا الالتزام، وهي العمومية كونه التزام عام شامل لكل أنواع العقود، والخاصية الأخرى هي الوقائية، كونه التزام وقائي، إذ انه يعيد التوازن عند حدوث اختلال تكافؤ معرفي بين طرفي عقد المساعدة الفنية، إضافة إلى إن التعريف لم يحدد وسيلة معينة لتنفيذ الالتـزام قبل أن يتم التعاقد، بل جعل منها مطلقة تختلف حسب نوع العقد المبرم ، وحسب محله فيما لو كان سلعة أو خدمة يقدمها احد أطراف العقد للطرف الآخر كما هو الحال في عقد المساعدة الفنية .

بيد أن التعريف أعلاه لا يسلم من النقد، لان التعريف المذكور ينم عن تصور غير تام، بسبب وقوع الخلط بين الالتـزام بالاعلام في مرحلة التعاقد والالتزام النصيحة، إذ جاء في التعريف عبارة (مخاطر التعاقد ومنافعه)، وهي لا تدل بشكل واضح على محل الالتزام بالإعلام بمرحلة المفاوضات والمتمثل بالبيانات والمعلومات الجوهرية المرتبطة بالخدمة المقدمة محل العقد وبالتالي فالتعريف اقرب في بيان مفهوم الالتزام بالنصيحة من مفهوم الالتزام بالإعلام قبل التعاقد .

كما ذهب اتجاه الآخر([[3]](#endnote-3)) إلى تعريف الالتزام موضوع الدراسة بأنه : ‘‘آلتـزام سـابق على التعـاقد يتعـلق بالتـزام احد المتعاقدين، بان يقـدم للمتعـاقد الآخر في مرحلة انشاء العقد المعلومات الضرورية لإيجاد رضا صحيح مبني على علم بالتفصيلات كافة لهذا العقد، من خلال ظـروف واعتبـارات معـينة ممكن أن تكون بسبب طبيعة العقد أو صفة راجعة لاحد طرفي العقد أو بسبب طبيعة المحل أو أي اعتبارات آخرى تجعل احد الأطراف غير ملم بالبيانات المتعلقة بالعقد، أو تنبني عليها منح ثقة مشـروعة للمتعاقد الآخر، الذي يقع على عاتقه الإدلاء بالبيانات’’.

يلاحظ على التعريف المتقدم انه تناول بالذكر شروط الالتزام بالإعلام بمرحلة التفاوض في عقد المساعدة الفنية من علم المورد بالبيانات الجوهرية بالعقد، وجهل المتلقي بهذه البيانات والمعلومات، كما أشار إلى أن تكون هذه البيانات ضرورية، وذلك بإيراده عبارة (البيانات اللازمة)، إلا انه يعاب على التعريف المتقدم انه يتصف بالإطالة والإسهاب.

يتضح مـن هذا العرض تعدد الآراء اختلاف المضامين حول تعريف الالتزام بالإعلام بمرحلة التفاوض، إذ أن تعريف هذا الالتزام ليس من الأمور السهلة، إذ يختلف مضمونه باختلاف العقود، وهذا ما دعا البعض إلى القول بان تسميته تختلف تبعا لنوع العقد ([[4]](#endnote-4)) .

أما على مستوى الفقه العراقي فقد عرفه البعض([[5]](#endnote-5)) بأنه: ‘‘الالتزام الذي ينشا بمرحلة تكوين العقد، وبهِ يقع على عاتق كل طرف فيها أن يعلم أو ينبغي عليه أن يعلم ببيانات تتصل بمحل العقد أن يعلم المتعاقد الثاني بها الذي لا يملك معرفة أو ليس بمقدوره معرفتها’’.

أما على مستوى التشريعات، فعلى الرغم من أهمية الدور الذي يلعبه عقد المساعدة الفنية في تحقيق التنمية الصناعية، باعتباره من العقود الناقلة للتكنولوجيا ([[6]](#endnote-6))، إلا أن الدول النامية لم توجه اهتماما كافيا لتنظيم هذا العقد بشكل عام والالتزامات السابقة على إبرامه ومنها الالتـزام بالإعلام بمرحلة التفاوض بوجه خاص، فبقي هذا العقد في عداد العقود غير المسماة التي لم تحظى بتنظيم تشريعي خاص بها ([[7]](#endnote-7)).

وفي الحقيقة إن جميع التعريفات التي قيلت بصدد تعريف الالتـزام بالإعـلام بمرحلة التفاوض في عقد المساعدة الفنية لم تكن جامعة وذلك لتعدد صوره واختلاف أنواعه ([[8]](#endnote-8))، إذ من المفترض تعريف كل نوع على حدة، هذا من ناحية، من ناحية أخرى إن معظم التعريفات التي طرحها الفقه في هذا المجال لا تفي بالغرض من هذه الدراسة بإعطاء مفهوم دقيق وشامل لهذا الالتزام.

 ومع ذلك يمكننا القول بان الالتـزام بالإعـلام بمرحلة التفاوض في عقد المساعدة الفنية بأنه: ‘‘آلتـزام قانوني يسبق التعاقد في عقد المساعدة الفنية، يلتزم بموجبه المورد إن يقدم المعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بتقديم الخدمات اللازمة في الجانب التقني إلى الطرف المتلقي الذي لا يستطيع التزود بها إلا من خلال المورد، ليستند عليها في بناء رضاء حر مستنير في العقد’’.

## الفرع الثاني

## نطاق الالتـزام بالإعلام السابق على التعـاقد في عقد المساعدة الفنية

إنَّ المقصود بنطاق الالتـزام بالإعـلام بمرحلة التفاوض في عقد المساعدة الفنية هو معرفة المعلومات التي تقع على عاتق الطرف المحترف بالإعلام عنهما، إذ من غير الممكن إن يكون كل ما يضعه المنتج أو يبيعه يلتزم فيه بالإعلام للمتلقي عن خصائصه واستعماله والتحذير من مخاطره، كما يدخل ضمن مفهوم النطاق، تحديد الأشخاص الذين يلتزمون بالإعلام والأشخاص الذين يتم لمصلحتهم هذا الالتزام ، وسنحاول تحديد نطاق الالتـزام من خلال فقرتين :

## الفقرة الأولى : نطاق الالتـزام بالإعلام بمرحلة التفاوض من جهة الموضوع

 ويتمثل نطاق الالتـزام بالإعلام بمرحلة التفاوض من جهة الموضوع، بإدلاء الطرف المورد في العقد البيانات والمعلومات كافة المتوفرة لديه، والمتعلقة بالعقد الذي تجري المفاوضات بشأنه للطرف المتلقي، وسبب ذلك إن أحد طرفي العقد قد يُقبل على تكوينه، وهو لا يساوي الطرف الآخر، أما بسبب عدم معرفته أو عدم دراية بالشيء المُتعاقد عليه، أو بسبب طبيعة المتعاقد الآخر، مما يجعله متقدما على الطرف الآخر لكونه محتكرا لتكنولوجيا معينة تفرض إذ كان الطرف الأخر لإبرام العقد دون اعلام أو مناقشـة .

إذ يلتزم الطرف المورد في عقد المساعدة الفنية أن يقدم للطرف المتلقي المتفاوض معه معلومات وبيانات حقيقية تتعلق بخصائص المعرفة الفنية محل العقد، وطريقة استعمالها، وما على المتلقي أن يتخذه من احتياطات للحصول على أفضل النتائج، وفي إطار البحث بالالتـزام بالإعـلام بمرحلة المفاوضات في عقد المساعدة الفنية باعتباره من العقود الناقلة للتكنولوجيا، نجد إن المشرع المصري ألقى التزاما على عاتق مورد المساعدة الفنية في الفترة السابقة التي تسبق تكوين العقد، بإن يبين للطرف المتلقي الأخطـار التي تنشا عن التكنولوجيـا محل التفاوض، خاصة تلك التي تضر بالبيئة والصحة العامة وسلامة الأرواح وسبل الوقاية منها.([[9]](#endnote-9)).

## الفقرة الثانية : نطاق الالتـزام بالإعـلام بمرحلة التفاوض من جهة الأشخاص

 إن الحديث عن نطاق الالتـزام بالإعـلام بمرحلة التفاوض من جهة الأشخاص، إنما يدور على البحـث عن الالتزامات الواقعة على عاتق المورد للمساعدة الفنية بالإعلام في الفترة التي تسبق العقد المؤمل إبرامه، إذ يلتزم المورد بصفة أساسية لإعـلام المتلقي بكافة المعلومات والبيانات الجوهرية اللازمة على نحو يمكنه من التحديد الدقيق لاحتياجه من المعلومات حول الخدمة الفنية التي يقدمها المورد المحترف، وتوجيه قراره بشان العقد.

 والجديد بالذكر إن الالتـزام بالإعـلام بمرحلة التفاوض ليس التزاما خاصًا بعقد المساعدة الفنية، بل أوجده القضاء منذ زمن وأمده إلى مجالات مختلفة ([[10]](#endnote-10))، وهو يجمع بين متعاقد مهني يتفوق من الناحية الفنية، وبين متعاقد غير ملم في النواحي التقنية والفنية، على نحو يصبح معه الأول في موقع من يعلم ما يجهله الثاني، ويكون بحاجة لمعرفته، لتكوين رضاء كامل سليم بحقيقة ومضمون العقد المراد إبرامه، ومدى ملائمته للغرض الذي يبتغيه من التعاقد ([[11]](#endnote-11)).

 ويفرض الالتزام بالإعـلام بمرحلة التفاوض على الطرف المورد للمساعدة الفنية أن يتخذ موقفين هما: موقف سلبي يتمثل بالامتناع عن الكذب بالإدلاء، وموقف ايجابي ويتمثل باعطاء بالبيانات الصحيحة، وهذا ما عده الفقه ([[12]](#endnote-12))محلا للالتـزام بالإعـلام بمرحلة التفاوض، وسنبين ذلك كالأتي :

**أولا: الامتناع عن الكتمان**

التغرير كما هو معروف الالتجاء إلى الحيلة بقصد إيهام المتعاقد بغير الحقيقة، والتأثير على صفائه لحمله على التعاقد ([[13]](#endnote-13)).

وهو بهذا المعنى يعد عيبًا في سلوك احد المتعاقدين([[14]](#endnote-14))(المورد)، وتكون نتيجته وقوع الطرف المتعاقد (المتلقي) بعيب من عيوب الرضا وهو(التغرير) الذي قوامه التضليل والخداع.

ومن خلال نص المادة ( 121) من القانـون المـدني العـراقي رقـم 40 لسنة 1951 المُعدل التي نصت على أنه: ‘‘يُعد تغـريرًا عـدم البيـان في عقـود الأمـانة آلتـي يجب التحـرز فيهـا عـن الشبه بالبيـان كالخيـانة فـي المـرابحة والتـولية والإشتراك والوضيعة’’.

يتضح إن المشرع العراقي قد أشار بصورة صريحة إلى الكتمان باعتباره عيب من عيـوب الإرادة، إلا انه قيد هذا الكتمان بان يكون في عقود محددة التي يحكمها مبدأ الثقة المشروعة بين المتعاقدين ، كما رتب أثرا مهما على الكتمان للبيانات الضرورية في العقـد، وعد العقـد مفسوخًا، فقد نصت المـادة (987) من القانـون المـدني العـراقي على انه: ‘‘يجوز للمـؤمن أن يطـلب فسـخ العقـد عنـد تعمـد الكتمـان فـي عقـد التاميـن’’ .

إلا إن المشرع قصر الكتمان على نوع واحد من العقود وهي عقود الأمانة، ولم يعمم هذا الحكم على كل أنواع العقود، وقد يكون هذا التخصيص مرجعه إلى شيوع هذه العقود، واعتمادها بشكل كلي على تبـادل البيانات و المعلومات بين أطرافها ([[15]](#endnote-15)).

أما الفقه العراقي، فقد عد الكتمـان الوجه السلبـي للتغـرير في كل العقـود، شرط أن يكون متعلقا بمخالفة الالتـزام بإعلام المتعاقد، سـواء أكان مصـدر هـذا الالتـزام، القانون أو طبيعـة العقد، ولفظ (طبيعة العقد) يتميز بكونه لفظ مرن، حيث يتدرج ضمنه كل عقد تحظى البيانات بأهمية فيه، وهذه ميزة اغلب العقود في الوقـت الحالي مما يدل على أن الفقه ([[16]](#endnote-16)) متفـق علـى عـدم مشـروعية الكتمان في جمـيع العقـود آلتـي يكون الإدلاء بالبيانات والمعلـومات الجوهرية يعتبر أساس لإبرامها .

أما القـانون المصري فقد كان أكثر اتساعا وبنص صريح في المادة (25) بفقرتيها (2،1) مشيرا إلى نوعين من التدليس، إذ عالج في الفقرة الأولى حالة التدليس الايجابي ([[17]](#endnote-17))مشترطًا للتمسك بالتـدليس كعيب من عيـوب الإرادة يؤدي إلى إبطال العقد، أن تكـون الطرق الاحتيـالية التي لجا إليهـا المتعـاقد من الجسامـة بحـيث لولاها لما وافق الطرف الآخر على إبرام العقد في عقد المساعدة الفنية.

أو إن الطرف المورد يذكر معلومات مغايرة للحقيقة للطرف المتلقي على نحو يؤدي إلى تعيب إرضاء الأخير ويتيح له أن يطالب بإبطـال العقد.

وقد نصت المادة (25) بفقرتها الثانية من القانون المدنـي المصري صورة أخرى تمثل بالتدليس السلبي ([[18]](#endnote-18))، فقد جاءت بالنص على انه: ‘‘يُعد تدليسًا السـكوت عمدًا عن واقعـة أو ملابَسـة، إذ اثبتَ إن المـدلس عليـه مـا كان ليُبرم العقـد لـو علـم بتلك الواقعـة أو هـذه الملابسـة’’.

 ويُعد النص أعلاه دلالة واضحة على رغبة المشرع المصـري في فرض الامتناع عن السكوت في كل العقود، كما يلاحظ استخدامه لفظ السكوت دون الكتمان، والسكوت هو الصمت وعدم الكلام، أي اتخاذ حالة سلبية لا يرافقها لفظ أو قول أو كتابة أو إشارة أو أي عمل قد يحمل معنى التعبير عن الإرادة([[19]](#endnote-19)).

كما استقر القضاء علي عد الكتمـان تدليسًا ومخالفة لما يقتضيه حسن النية في التعامل، وقد جاء حكم محكمـة استئناف باريس ببطلان عقد بيع حاسب ألي وقد جاء في حكمها انه كان يقع على عاتق شركة logibax (المورد) واجبا مهما بتزويد شركـة (Savie) (المتلقي) بعنـاصر التقـدير آلتـي يتوقـف عليهـا رضائها، لاسيما وانه لم يتوافر لديها المقدرة على أن تكون لديها المعرفة بهذه العناصر بنفسها، وقد تبين للمحكمـة إن الشركة المورّدة آثرت الصمت إزاء الصعوبات التي يمكن أن تنشا عن تشغيل الحاسب، ولم تبلغ عميـلتها شركة (Savie)، كما تبين أمام المحكمة إن الشركة المورّدة قد اخفت على عميـلتها أيضا العيوب التي تشوب نظام التشغيل التي لو كانت قد علمت بها لامتنعت عن إبرام العقد، وخلصت المحكمـة من ذلك إلى أن الشركة logibax وكتمانها هذه البيانات، تكون قد خالفـت مقتضي ‘‘مبدأ حُسن النيـة’’ الذي دفعت شركة (Savie) إلى التعاقـد بالاعتماد عليها، وانتهت المحكمة من ذلك إلى الحكم بإبطال العقد مُبرم، وإلزام شركـة logibax بإعادة الحاسب والبرنامج الذي قامت بتوريده ورد الثمن إلى شركة (Savie)([[20]](#endnote-20)).

والجدير بالذكر أن السكوت العمدي واقعة مؤثرة في التعاقد لا يعتبر تدليسا فحسب، إنما يعد تكريسا لمبدأ الثقـة وحُسن النيـة في نظريـة الالتـزام بوجـه عام، إذ يجب إن يسود حسن النية في العقد من مرحلة التفاوض، فالعقد لا يقوم على التناحر بل على التعاون والثقة المتبادلة ([[21]](#endnote-21)).

**ثانيا : إعطاء المعلومات الصحيحة :**

ينبغي على المورد سواء في المرحلة قبل التعاقدية أو في مرحلة تنفيذ العقد أن يقدم جميع المعلومات اللازمة، التي تبين الحالة المادية والوصف المادي لمحل العقد، كي يتسنى للمتعاقد الأخر الوقوف على مزايا وخصائص العقد، والاستفادة منه بالشكل الذي يحقق احتياجاته وأغراضه، الأمر الذي يساعده على اتخاذ قراره بشان التعاقد، أما بالإقدام على إبرامه إذا كان الإعلام في مرحلة ما قبل التعاقد، أو بالاستمرار في العقد وتحقيق الغرض المرجو منه، والوصول إلى أقصى استفادة يمكن الحصول عليها من ذلك العقد([[22]](#endnote-22)).

اختلف الفقه على إمكانية اعتبار مجرد السكوت عن الإفضاء للمتعاقد الآخر بيانات معينة لها أهمية خاصة في إبرام العقد دون أن يصاحب السكوت طرق احتيالية وهو ما يسمى (بالكتمان أو عدم البيان)، فهل يمكن اعتباره تدليسا مؤديا إلى إبطال العقد ؟

وظهرت ثلاث اتجاهات، ذهب **الاتجاه الأول** وهو الاتجاه الموسع: إلى تغليب أحد عناصر التدليس وهو العنصر المعنوي، والمتمثل بقصد التضـليل لدى المتعاقد على العنصر المادي المتمثل بالطرق الاحتيالية، وينتهي هذا الاتجاه إلى أنه ما دام قصد التضليل موجودة يُعد السكوت تدليسًا ينهي بهِ إبطال العقد([[23]](#endnote-23)).

أما **الاتجاه الثاني** وهو الاتجاه المضيق: وانتقد أنصار هذا الاتجاه الرأي السابق بأنه يخلط بين دائرتي الأخلاق والقانون، ويذهب هذا الاتجاه إلى عـدم عد السكوت والكتمان تدليسًا في جميع الحالات، وإذا كان القانون المدني يفرض على المتعاقد واجبًا سلبيًا يمنعه من أن يدلي بمعلومات ليست دقيقة، ويعتبر الكذب حينئذ تدليسا، إلا انه أيضا يفرض على المتعاقد التزاما ايجابيا بضرورة إعلام الطرف الأخر بالحقيقة كلها، وينتهي هذا الرأي إلى قصر التدليس على الطرق الاحتيالية واستبعاد الكتمان من دائرة التدليس([[24]](#endnote-24)).

وأستقر الرأي الراجح إلى مسلك وسط بين الرأيين السابقين، إذ يرى هذا الاتجاه إن الغالب في الكتمان يُعد تدليسًا مؤديًا إلى إبطال العقد إذا وقع على المتعاقد إلزاما بواجب الإعلام للمتعاقد الأخر ببيانات معينة متعلقة بالعقد المراد إبرامه مهما كان المصدر لهذا الالتزام بالإعلام القـانون أو الاتفاق، استنادا إلى مبدأ الثقة والأمانة التي يجب إن تسود المعاملات([[25]](#endnote-25)).

ويرد في هذا الصدد تساؤلا عن حدود المعلومات التي يجب على الطرف المورد أن قديمها للطرف المتلقي ؟

يرى اتجاه في الفقـه ([[26]](#endnote-26)) إلـى إن الطرف المتعاقد المحترف هو الذي يجب عليه إن يحدد كمية ونوع المعلومات التي تهم الطرف الأخر، والتي يلتزم بتقديمها دون طلب من قِبل الطرف الذي تعاقد معه والذي غالبا ما يكون ذات خبرة قليلة، أما نوع المعلومات التي تهم الطرف الأخر الذي يروم التعاقد وتؤدي إلى قبوله عن وعي وإرادة تتمثل بتلك المعلومات التي تمنع من الوقـوع في الغلط أو التغرير أو المفاجأة بوجود العيب الخفي في محل التعاقد أو بالتعرض لاستحقاق الشيء أو منازعة الغير فيه.

## المطـلب الثـاني

## تمـييز الإعـلام ما قبـل التعـاقد مّما يشتبـه بـهِ

بعد أن بينا تعـريف الالتزام بالإعـلام بمرحلة التفاوض في عقد المساعدة الفنية ونطاقه، فان استكمال التعريف به يتطلب منا أن نعرض بعد ذلك للتمييز بينه وبين ما يشتبه به من أوضاع قانونية أخرى باتباع التقسيمات الآتية:

## الفرع الأول

## التمـييز بيـن الالتـزام قبـل التعـاقدي والالتـزام التعـاقدي بالإعـلام في عقد المساعدة الفنية

رغم ما تدل عليه التسمية الخاصة لكل من الالتـزام قبـل التعاقـدي والالتـزام التعاقـدي بالإعلام من فروق ظاهره، إلا أن الفقه يطرح صعوبة التمييز بينهما، ولعل هذه الصعوبة هي التي أدت إلى ظهور توجه عند الفقهاء الفرنسيين يرى إن الحدود الفاصلة بين هذين الالتزامين يصعب رسمها بوضوح إن لم يكن يستحيل ذلك، وتأكيدا لهذا المعنى يرى الفقيه الفرنسي (Ghestion)، ‘‘إن الحدود الفاصلة بين هذين الالتزامين لا يمكن رسمها بصورة واضحة إن لم يكن هذا التحديد مستحيلا’’ ([[27]](#endnote-27)) .

وعلى الرغم من ذلك، توجد بعض أوجه التفرقة الأساسية التي تفصل بين هذين الالتزامين، إذ اتفق الفقه على أن الالتـزام قبـل التعاقـدي بالإعلام ينشا بالمرحلة التي تسبق تكوين العقد، وبموجبه يلتزم (المُورد) أن يقدم للطرف المستورد المعـلومات والبيـانات بمـا يضمن للأخير رضا حر وواعي يستطيع معه أو من خلاله أن يبرم العقد أو أن يرفض إبرامه([[28]](#endnote-28))، بينما ينشأ الالتزام التعاقدي بالإعلام بمناسبة إبرام العقد ذاته، وهو التزام عام يقع على عاتق مورد المساعدة الفنية يقصد منه تنوير المتلقي حال وعند تنفيذ العقد بشكل يجعله يُحقق الفائدة المثلى من المساعدة الفنية محل العقد ويحقق له السلامة من الأضرار الناجمة لاستعمال التكنولوجيا ويبين له كيفية تلافيها([[29]](#endnote-29)) .

والالتزام بالإعلام التعاقدي هو التزام عقدي تبعي([[30]](#endnote-30))، فهناك اتجاه من الفقه يذهب إلـى أن هذا الالتزام ما هو إلا تطبيق لفكرة المشاركة والتضامن في تنفيـذ العقـد، وما ذلك إلاّ وجه من أوجه فكـرة تنفيـذ العقـد بحسن نية([[31]](#endnote-31))، إما الالتزام قبل اتمام التعاقد فهو آلتـزام منفرد عن العقـد ويجب الوفاء به قبل تكوين العقد([[32]](#endnote-32)).

ويجد الالتـزام بالإعـلام التعاقـدي أساسه ومصدرهِ في العقد ذاته، والذي يتضمن التزام احد طرفي العقد بإعلام الطرف الأخر إعلاما واضحا صريحا بالمعلومات الضرورية الجوهرية إثناء تنفيذ العقد، والتي تؤدي إلى إفادة المتعاقد الآخر استفادة مثلى وحقيقية في العقد، وقد يكون الالتـزام التعاقدي بالإعلام آلتـزاما أصيلا في العقد، أو يكون التزاما ثانويا أو فرعيا([[33]](#endnote-33))، أما أساس الالتـزام بالإعـلام قبل التعاقدي فهو حسن النيـة في مرحلة المفاوضات قبل التعاقدية ([[34]](#endnote-34)).

في حين يذهب اتجاه في الفقه بإن الالتـزام التعاقـدي بالإعـلام ما هو إلا التزاما بوسيلة، إذ إن المورد بصورة عامـة ليس له التحكم بحصيلة البيانات التي يقوم بتقديمها، ولا يستطيع إن يُلزم المُشـتري بإن يتبعها، فقط عليه التعهد بأن يبذل عنايته لأجل إحاطته علما بالبيانات والمعلومات، ذلك كلما زاد حرص المورد على صراحة البيانات فهذا لا يفي لتحصيل النتيجـة المرجوة، بل الأمر متعلق بمدى تجاوب المتعاقد الآخر والتـزامه كذلك، وهذا ما أكدته محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في عام 1972 بصدد مورد أجهزة الإعلام الآلي أن ‘‘المورد غير ملزم في تحقيق نتيجة،، ([[35]](#endnote-35))، إما الالتزام بالإعلام بمرحلة المفاوضات فيذهب جانب من الفقه إلى انه التزام بتحقيق نتيجة ([[36]](#endnote-36)).

## الفرع الثاني

## التمييز بين الالتزام بالإعلام ما قبل التعاقدي والالتزام بالتحذير

عرف الفقه ([[37]](#endnote-37)) التحذير بأنه : ‘‘التزام سابق على التعاقد يلتزم بمقتضاه احد طرفي العقد المزمع إبرامه أو غيرهما، بتحذير الطرف الأخر أو كليهما وذلك عندما يكون التحذير صادرا من الغير’’.

ويتشابه كلا من الالتزام بالإعلام السابق على التعاقد مع الالتزام بالتحذير من حيث وقت النشأة، بان كل منهما يكون في مرحلة المفاوضات([[38]](#endnote-38)) في عقد المساعدة الفنية، إلا انه يوجد اختلاف بينهما من جانبين:

**الأول:** يتعلق بتنبيه المتعاقد الآخر ضد المخاطر التي يتعرض لها، ففي الالتزام بالإعلام يتعين على المورد أن يعلم المتلقي بجميع المعلومات الجوهرية والأساسية الخاصة بمحل التعاقد، بالإضافة إلى إن ذلك يشمل كل المخاطر المحتمل وقوعها وكيفية تلافيها، فهو التزام عام بغض النظر عن وجود الخطر وعدمه، أما التحذير فقاصر على الحالة الأخيرة فقط ‘‘المخاطر المحتمل وقوعها وكيفية تلافيها’’، إذ إنه لا يقوم ولا ينشا إلا بوجود هذا الخطر([[39]](#endnote-39)).

**الثاني :** يقتصر الإعلام على مجرد الإدلاء بالمعلومات وإبداء الرأي كعملية حيادية مادية بسيطة، أما التحذير فيتجاوز هذه المرحلة إلى ضرورة التأثير على قناعة المتعاقد الأخر والتأكيد عليه والإصرار على ذلك ،فهو ذو طبيعة تداخلية أكثر ايجابية ([[40]](#endnote-40)).

 وإذا كان هنا اتفاق على إن وقت نشأة الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو في المرحلة السابقة على العقد، فان الالتزام بالتحذير لم يكن هناك اتفاق على الوقت الذي ينشا فيه، إذ ظهر اتجاهان في هذا الخصوص، **الأول**:- يذهب إلى إن الالتزام التحذير ينشا في المرحلة السابقة للعقد، والدليل على ذلك إن العلم بمخاطر الشيء وكيفية استعماله يدخل في عنصر الرضا، والالتزام بالتحذير يهدف إلى إيجاد رضا حر مستنير لدى الطرف الأخر، وان وجود هذا الرضا السليم يجب أن يكون قبل إبرام العقد ([[41]](#endnote-41)).

 أما **الثاني**:- فقد ذهب إلى إن الالتزام بالتحذير لا يعد مستقلاً عن العقد، بل هو التزام تابع للالتزامات عقدية أخرى وهي الالتزام بالتسليم والالتزام بضمان السلامة ([[42]](#endnote-42)).

 لذا فان الالتزام بالتحذير في المرحلة السابقة للتعاقد يقتصر على التزام المدين بتحذير الدائن من الأخطار الناجمة عن طبيعة الشيء وصفاته الأساسية، وذلك أن العلم بهذه الأخطار محل اعتبار في تكوين رضا المتعاقد عند إبرام العقد، ومن ثم فان الالتزام بالتحذير من هذه الأخطار هو التزام سابق على التعاقد، ويدخل في مضمون الالتزام بالإعلام قبل التعاقد حيث يتماثل معه في الهدف، وهو حماية رضا المقبل على التعاقد وكذلك من الأثر المترتب في إمكانية التأثير على قناعته ومدى إقباله على التعاقد ([[43]](#endnote-43)).

## الفرع الثالث

## التمييز بين الالتزام بالإعـلام قبـل التعاقـدي والالتزام بالنصيحة

الالتـزام بالنصيحة هو ‘‘توجيـه الـدائن نحـو اتخـاذ القـرار الصحيح ، بحثه وتحريضه على اتباع مسلك معين أو عدم إتباعه’’([[44]](#endnote-44)).

يتضح من التعريف المتقدم إن الهدف الأساس من الالتـزام بالنصيحة هو حماية الرضا، وذلك مّما يقدمه احد الطرفين من رأي إلى الطرف الآخر فيما يجب عمله وتوجيهه وإرشاده بخصوص العقد، حتى يتسنى له معرفة مدى ملائمة العقد المراد إبرامه؛ لتحقيق مصلحته المالية والاقتصادية، وقد ورد هذا الالتـزام في الكثير من أحكام المحاكم الفرنسية، فمنها ما قضت به محكمـة (روان)، فيما يتعلق بتصليح سيارة، بأنه يجب على صاحب الورشة الميكانيكية لتصليح السيارات تزويد صاحب السيارة بالنصيحة السليمة، أن يبين له كلفة الإصلاحات التي يطلبها تتجاوز بكثير تكلفة شراء سيارة مثيلة من السوق، ومن ثم فإن هذا المهني يكون قد ارتكب خطأ عندما لم يقدم النصيحة لهذا الزبون بأن العقد المراد إبرامه لتصليح السيارة لا يحقق للزبون مصالحه الاقتصادية([[45]](#endnote-45)).

إذ يتفق الالتزام بالنصيحة مع الالتـزام بالإعـلام بمرحلة التفاوض من جهة أنهما يردان على محل واحد، وهو تقديم البيانات أو المعلومات للدائن بالالتزام في سبيل معاونته على اتخاذ قرار معين، ويتميزان في إن الالتـزام بالإعـلام يكون بالعادة على الطرف صاحب الخبرة –المهني– ، وأن كان يقع في بعض الأحيان على عاتق المستهلك ذاته وفقا لطبيعة العقد وما يلزم من بيانات ومعلومات، لان شخصية المدين بالالتزام قد لا تكون محل اعتبار في التعاقد بذات القدر الذي يكون في حالة عقد المساعدة الفنية، إذ إن المدين دائما خبيرا في مجال ما، وبذلك تكون الخبرة المدنية هي السبب الدافع للتعاقد في مجال هذه العقود، كما يختلفان من حيث طبيعة الالتزام ، فالالتزام بالإعلام قد يحمل في طياته إيجابا ملزما ينعقد به عقد المساعدة الفنية إذا صادفه قبول مطابق من جانب المتلقي وقد يتمثل مجرد دعوة للتعاقد أو وعدا به، فهو التزام قانوني، لا يحتاج إلى اتفاق خاص لوجوده، أما الالتزام بالنصيحة فانه يعد إلتزاما بتحقيق نتيجة هي اتخاذ الدائن بهذا الالتزام قرارا، أو إحجامه عن التعويل على ما قدمه المورد من نصيحة، باعتباره صاحب الخبرة الفنية المنشودة([[46]](#endnote-46)).

وهناك من الفقه يرى ([[47]](#endnote-47)) بحق أن الالتـزام بالنصيحة لا يعدو أن يكون احد صور الالتزام بالإعلام، فهو جزء لا يتجزأ من الالتزام بالإعلام ودرجة متقدمة من درجاته، وبالأحرى هو التزام متشدد بالإعلام ولا يقدح في هذا الرأي إن الإخـلال بالالتـزام بالنصيحـة من شانه أثارة المسؤولية العقدية للطرف للمدين به، في حين يترتب على الإخلال بالإعلام بمرحلة المفاوضات إثارة المسؤوليـة التقصيـرية للطرف المدين به.

## المطـلب الثالث

## شروط الالتـزام بالإعـلام بمرحلة التفاوض وأساسه القانوني

يتطلب منا البحث في شروط الإعـلام في مرحلة المفاوضات وأساسه القانوني تقسيم المطلب إلى التقسيمات الآتية، نتطرق في الفرع الأول: إلى شروطه، بينما نبحث في الفرع الثاني الأساس القانوني له.

## ألفـرع الأول

## شروط الالتـزام بالإعلام السابق على التعاقد في عقد المساعدة الفنية

يتعين لوجود هذا الالتزام توافر عدد من الشروط، منها ما يتعلق بموقف الطرف المدين في عقد المساعدة الفنية والطرف الدائن من البيانات محل الإعلام، ومنها ما يرتبط بطبيعة هذه البيانات وأهميتها بالنسبة للدائن، وسنذكرها في الفقرات الآتية:

1. **علم المدين أو إمكانية علمه بالبيانات والمعلومات محل الإعلام:**

أن استلزام هذا الشرط يعد أمرا منطقيا، فليس من المعقول أن يلتزم المدين بالإدلاء ببيانات أو معلـومات ليس على دراية بها أوليس بإمكانه العلم بها، ويجب إن يتحقق علم المدين بتلك البيانات في اللحظة التي يجب عليه الإفضاء بها فيها بتلك البيانات وهي مرحلة التفاوض وقبل إبرام العقد، كما إن مقدار المعلومات وأهميتها تختلف وفقا لصفة المدين بالالتزام، وصفة المدين بهذا الالتزام تفرض قدرا كبيرا من المعرفة، من المفترض أن يكون المدين ملما بكافة البيانات المرتبطة بمحل العقد وبنوده، ويقع عبأ إثبات معرفة المدين بالبيانات محل الإفضاء أو انه كان بإمكانه العلم بها على عاتق الدائن الذي يتقرر هذا الالتـزام لصالحه، ويستطيع الدائـن إن يثبت معرفة المـدين بهذا الالتزام بطرق الإثبات كافة([[48]](#endnote-48))، ويتعين على مورد المساعدة الفنية أن يبذل من الجهد ما يكفي للوصول إلى كل المعلومات اللازمة بشأن المساعدة الفنية محل التعاقد، وذلك لإعلام الطرف المتلقي بها، ولا يكفي لدفع مسئوليته عن إخلاله بالالتزام إن يدعي عدم علمه بالبيانات العقدية اللازمة، بل يجب إن يقدم الإثبات بانه نفذ بالتزامه بالتحري والتثبت عن هذه المعلومات تمهيدا لإعلام المتعاقد الأخر بها، وهو الالتزام الذي يسميه بعض الشراح (الالتزام بالاستعلام)، بينما يسميه اتجاه أخر الالتزام بالتحقـق أو التحـري ([[49]](#endnote-49)).

1. **جهل المتلقي بالمعلومات المُتعلقة بالمساعدة الفنية محـل التعاقد :**

لا يجوز للمتلقي إن يتذرع بالجهل كي يلقي على عاتق الُمُورد الالتزام بالإعلام بكافة البيانات العقدية اللازمة والخاصة بالمساعدة الفنية محل التعاقد الظاهر منها والباطن، بل إن الأصل العام انه يتعين على المتـلقي أن يبذل في سبيل ذلك جهدًا معقولا للتحري عن البيانات والمعلومات الخاصة بالمساعدة الفنية قبل التعاقد أو بعده، وفي حال ثبوت تقصير المتلقي في هذا الالتزام فانه يكون مهملا وبذلك تثار مسؤوليته الشخصية، و لا يسمح له التمسك بمقتضيات حسن النية([[50]](#endnote-50))، وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في حكم لها، عندما رفضت إبطال احد العقود بسبب الكتمـان آلتـدليسي، واستندت إلى أن المتلقي كان يلتزم بالاستعلام بنفسه عن البيانات المطلوبة([[51]](#endnote-51))، وبرر البعض هذا الالتزام بالاستعلام على أساس فكرة الخطأ غير المتعمد باعتبار إن المتعاقد الذي يبرم العقد بدون تبصير، ويعمل على التحري والتثبت من البيانات الأساسية اللازمة لتكوين رضائه بالعقد، فلا يجوز له بعد ذلك الطعن في العقد لعيب في رضائه؛ لان غلطه في الحالة هذه يكون غلطا غـير مغتفر، وبالتالي ليس له الحق في طلب البطلان([[52]](#endnote-52)).

##

## الفرع الثاني

## أساس الالتـزام بالإعـلام قبـل التعاقـدي في عقد المساعدة الفنية

لتوضيح أساس هذا الالتزام، يتعين علينا بالضرورة التعرض لمرحلة التفاوض في عقد المساعدة الفنية كونها مرحلة تسبق إبرام العقد في صيغته النهائية، وتحديدا لمبدأ حُسن النيـة في مرحلة المفاوضات والذي يُعد أساس ومصدر لقيام للالتزام قبـل التعاقـدي بالإعلام بهذا العقد.

 تطرق الفقه للتفاوض بعدة تعريفات، فقد عرفه البعض بأنه: ‘‘هو حدوث اتصال مباشر أو بصورة غير مباشرة بين شخصين أو أكثر بمقتضى اتفاق بينهما، فيه يتم تبـادل العروض والتوصيات وبـذل المساعي المشتركة بهدف الوصول إلى اتفاق مباشر بشان عقد معين تمهيدا لإبرامه مستقبلا’’([[53]](#endnote-53)).

وتجدر الإشارة إلى انه تسبق مرحلة المفاوضات بمرحلة أخرى تسمى ‘‘الاختيـارات التكنـولوجية’’([[54]](#endnote-54))، والتي تعني تحديد التكنـولوجيا التي يحتـاجها الطرف المفـاوض، وهي مرحلة سابقة على مرحلة التفاوض ويتعين حسمها قبل الشروع في مرحلة التفاوض، ولا تحسم مسالة اختيار التكنولوجيا إلا من خلال الـدراسات التي تبحث جدوى المشروع من عامة جوانبه الاقتصادية والفنية والاجتماعية، إذ يتعين أن تكون البيئة المراد نقل التكنولوجيا إليها مهيأة لاستقبالها، وبما يتلاءم مع احتياجات وظروف الدولة الراغبة بنقل التكنولوجيا إليها، ووفقا لهذه المرحلة التمهيدية يضع كل طرف المنهج الذي سيسلكه خلال فترة التفاوض، ويجب أن يكون متفقا واعتبارات حسن النية والصدق والأمانة، فهو الأساس في هذه المرحلة والتي يتم على أساسها يتم التعاقد وفقا لمصلحة الطرفين([[55]](#endnote-55))، إذ يتطلب ‘‘مبدأ حُسن النيـة’’ بمرحلة التفاوض قبل العقد التزاما أساسيا يمثل جوهر مفهوم حُسن النيـة، إلا وهو الالتـزام بالإعلام، إذ يجب (المورد) أن يلتزم بالإعلام قبل (المتلقي) عن كل الحقائق الهامة التي تتعلق بالتقنية التكنولوجية محل العقد، وكل ما يتعلق منها بالأمور التي تضر بالمتعاقد الأخر أو تقييده، أو تثقل كاهله، أو قد تعيق استخدامه الاستخدام الأمثل للتقنية التكنولوجية.

وبالتالي فان إخلال المورد بالتزامه بالإعلام بمرحلة التفاوض كأن يكون اخفاء البيانات اللازمة والضرورية الخاصة (بالمساعدة الفنية) محل التعاقد، فان ذلك وبلا أدنى شك ينم عن سوء النية من جانبه، فضلا عن إيقاع الطرف المتلقي تحت وطأة الكتمان التدليسي الذي يعيب إرادته، كما يجب إدلاء المورد بمعلومات ناقصة أو مغلوطة للمتلقي بشان التقنية محل التعاقد يعتبر سوء نية واضحة من جانب المورد بدفع المتلقي إلى إبرام العقد بسبب وقوعه في الغلط بمواصفات التقنية محل التعاقد، الأمر الذي يؤدي إلى بطلان العقد بسبب سوء نية مورد المساعدة الفنية.

# **المبحـث الثاني**

## اثر الالتـزام بالإعـلام السـابق علـى التعاقـد في عقد المساعدة الفنية

يتطلب منا البحث في اثر هذا الالتزام تقسيم المبحث إلى مطلبين، نتطرق في الأول: إلى الأثر الأول المتمثل بان الالتزام بالإعـلام بمرحلة التفاوض وسيـلة لتحقيق اختلال التوازن في المراكز العقدية، وبعدها نتناول في الثاني: الأثر الأخر والمتمثل بان هذا الالتزام يحقق مبدأ المساواة في المعرفة بين الطرفين.

## المطلب الأول

## الالتـزام قبـل التعاقـدي بالإعـلام يعيد اختـلال التـوازن العقدي في المراكز العقدية

إنَّ عدم امتلاك الطرف المتلقي الخبرة الكافية، إضافة إلى عدم وجود توازن كافي في العلم والدراية بينة وبين الطرف المورد في التفاوض الذي يسبق إبرام عقد المساعدة الفنية، كل ذلك من شأنه أن يجعلنا أمام اختلال واضح وفادح بين طرفي المفاوضات بشأن ما سيتعاملون فيه من التكنـولوجيا محل التفاوض، إذ يمثل المورد الطرف الأقوى في العقد والذي تتوافر لديه مقومات العلم والدراية بكل ما يتصل في العقد المزمع إبرامه من معلومات هامه وضرورية، أما المتلقي فيمثل الطرف الضعـيف في العقد، كونه الجاهل بالتكنولوجيا المنقولة إليه ،وبخصائصها وكيفية تلافي المخاطر أو التعامل معها ([[56]](#endnote-56)) .

ومن دون شك إن أول حماية يستحقها المُتلقي المذعن إنما تكون في الفترة السابقة على التعاقد، أي إثناء المفاوضات العقدية كي لا يستغل المتعاقد الأخر مركزة القوي من الضغط على إرادة المتلقي لإبرام العقد دون أن يكون ملما بكافة تفاصيل أحكام هذا العقد، لذا فأن الاداة الوحيدة لحماية المتلقي وتحقيق المساواة بين الأطراف عند إنشاء العقد هي تحميل المتعاقد القوي في المفاوضات لالتزام بالإعلام بكل البيانات العقدية التي تجعل من رضاء الطرف الأخر رضا متنور سليم([[57]](#endnote-57)).

كما أشار الفقيه الفرنسي (chestin) إلى إن ‘‘حُسن النيـة في العقـود’’ يضمن حتما مجابهة عدم التكافؤ بين طرفي العقد من جهة المعرفة بظـروف العقد، وذلك بافتراض الالتـزام بالإعلام قبـل التعاقد على الأقل في الفروض التي يستحيل بها علـى احدهما أن يعرف بهذه الظروف من غير طريق الطرف الأخر الذي لا يعلم بها فعلا([[58]](#endnote-58)).

وبهذا يكون الالتـزام بالإعـلام في عقد المساعدة الفنية هو المخرج الوحيد والأساس لإعادة التوازن العقدي بين المتعاقدين ( المورد والمتلقي )، فالعدالـة العقدية هنا تكـون معرضة للتهديد بحالات يكون فيها عدم التكافؤ في البيانات حول العناصر المكونة للعقد ولذلك فالالتزام الإعلامي عند العقد كوسيلة لإعادة هذا التكافؤ المفقود، فيلتزم المتعاقد الذي لديه علم بأعلام المتعاقد الذي ليس لديه علم([[59]](#endnote-59)) .

## المطلب الثاني

## الالتـزام بالإعـلام قبل التعاقـدي يحقق مبدأ التكافؤ بين الطرفين

إن من الأسباب الجوهرية لقيام الالتـزام بالإدلاء بالبيـانات والمعلـومات العقدية هو عدم التساوي في المعرفة بين الأطراف المتعاقدة، أو عدم التعادل المعرفي ولعل ذلك يعود إلى إن التطور العـلمي والتقدم في التكنولوجيا جعل من المستحيل على أي متعاقد أن يدعي علمه بكافة التفاصيل والدقائق الفنية للعقد.

ويرى جانب من الفقه ([[60]](#endnote-60)) إن من ضرورة المساواة في العلم بين المتعاقدين لا تقل أهمية إطلاقا عن مساواتها في المراكز العقدية، وانه كما يشوب الرضا عيب بسبب عدم التساوي في المـراكز العقـدية ومن استغلال احد المتعاقدين لضعف المتعاقد الأخر، فأنه يتعيب أيضا من عدم التساوي في معرفة محل العقد بين المتعاقدين بتفاصيل العقد المراد إبرامه، وتبدو أهمية العلم ببيانات العقد في مرحلة المفاوضات على التعاقد بدورها البارز في تكوين رضا سليم متنور بالبيانات اللازمة لإيضاح مضمون العقد المراد إبرامه حتى يُقبل المتعاقد على إبرامه وهو على علم ودراية كاملة بحقيقة التعاقد .

ويثار في هذا الصدد تساؤل مفاده: أياً من المتعاقدين يعد الطرف المدين الذي يلتزم بالإفضاء بالمعلومات في فترة المفاوضات قبل إبرام العقد؟

حددت محكمة باريس بالقضية الشهيرة المعروفة باسم (poussin) الطرف المدين الذي يقع عليه التزام إعلام الطرف الثاني في مرحلة التفاوض، إذ تتعلق بأن إحدى المدارس عرضت للبيع في مزاد علني على لوحة فنية تعتقد إنها نسخه من اللوحة الفنية الأصلية لفنان مشهور، وتقدم المتحف الوطني واشترى هذه اللوحة بثمن عادي وهو يعلم إنها اللوحة الأصلية، رفعت المدرسة البائعة دعوى إبطال العقد، وقضت المحكمـة بالبطلان، وجاء بحيثيات الحكم إشارة صريحة إلى مبدأ عدم المساواة في المعرفة بين المتعاقدين بسبب عدم وجود وجه للمقارنة بين الخبرة الفنية العالية للمتحف (المشتري) مع الخبرة الفنية للمدرسة (البائع) ([[61]](#endnote-61)).

يتضح مما تقدم إن مبدأ المساواة في المعرفة بين المتعاقدين يفرض التزاما بالإدلاء بالبيانات من جهة المتعاقد الذي يعلم في إن يخبر الطرف الأخر الذي يجهل، ومنه فلا يوجد ما يمـنع إن يقع الالتـزام بالإعـلام من جهة المشتري بسبب خبرته ودرايته وعندئذ يصبح هو الطرف المدين بإعلام البائع([[62]](#endnote-62)).

#

# **الخاتمة :**

 توصلنا في نهاية هذا البحث إلى النتائج التالية ونسعى إلى إبداء بعض التوصيات وعلى النحو الأتي :

1. من الصعوبة إيراد تعريف جامع للالتزام بالإعـلام الذي يسبق التعاقد، ومع ذلك فعرفته هذه الدراسة بأنه: ‘‘آلتـزام قانـوني يسبق التعاقد في عقد المساعدة الفنية ، يلتزم بموجبه المورد أن يقدم المعلومات والبيانات الجوهرية المتعلقة بتقديم الخدمات اللازمة في الجانب التقني إلى الطريق المتلقي الذي لا يستطيع المعرفة بها إلا من خلال المورد ، ليُنشأ بها رضاء حر مستنير في العقد’’.
2. يُعد الالتـزام بالإعـلام في عقد المساعدة الفنية هو التزام منفرد ومُستقل عن العقد ويجب الوفاء به قبل تكوين العقد، كما يعد التزاما بنتيجة لا بوسيلة.
3. يشترط لتواجد الالتـزام بالإعلام علم الطرف المدين بعقد المساعدة الفنية (المورد) بالبيانات والتفاصيل التي يجب عليه الإفضاء بها بفترة التفاوض كما يشترط جهل الطرف الدائن (المتلقي) في العقد بهذه المعلومات على أن يكون جهل الطرف الأخير جهلا مشروعا.
4. يتطلب ‘‘مبـدأ حُسن النيـة’’ والذي يعد أساس الالتـزام الإعلامي في مرحلة المفاوضات التي تسبق العقد في عقد المساعدة الفنية التزام الطرف المورد بإعلام الطرف المتلقي عن كل المعلومات والبيانات الضرورية والحقائق الهامة التي تتعلق بالتقنية التكنولوجية محل العقد .
5. يرتب الالتـزام بالإعلام اثرين يتمثل الأول بأنه يعيد اختـلال آلتـوازن العقدي في المراكز العقـدية بين طرفي المفاوضات التي تسبق إبرام العقد والأثر الثاني يتمثل بأنه يحقق مبدأ المساواة في العلم بين المتعاقدين.

**المقترحات :**

تضمن هذا البحث عدد من المقترحات يمكن إيجازها بما يأتي:

1. ندعو المشرع العراقي إلى وضع نظام قانوني متكامل لعقود نقـل التكنـولوجيا عموما وعقد المساعدة الفنية خصوصا، والغرض منه حماية المصالح الـوطنية دون أن يمس بمصالح المورد المشروعة للمساعدة الفنية.
2. يحسن بالمشرع العراقي أن يضع نصا صريحا يوضع فيه إلزام المورد بالالتزام بإعلام الطرف المتلقي في عقـد المساعدة الفنية بكل البيانات والتفاصيل الضرورية التي يلزم منها تكوين العقد.
3. التوصية للمشرع العـراقي أن يمد الالتزام بحسن النية لمرحلة المفاوضات بنص صريح ولا يقصره على فترة تنفيذ الأطراف للعقد المنصوص عليه في المادة (150/1) من القانون المدني العراقي كما تأتي الصياغة على النحو الآتي: ‘‘يجب أن يخلو مسـلك أطراف العقد خلال المرحلة السابقة على إبرام العقد من كل ما من شانه الإخلال بما يفضي به مبدأ الالتزام بحُسن النيـة’’.

**المصادر**

**العربية والاجنبية**

1. احمد عبد التواب محمد بهجت ، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشييد ، دراسة قضائية وفقهية مقارنة بين القانون الفرنسي والبلجيكي والمصري ، دار النهضة العربية ، ط1، 1997.
2. اكرم محمد حسين التميمي ، التنظيم القانوني للمهني ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010 .
3. حسام الدين كامل الاهوائي ، عقد البيع في القانون الكويتي .
4. حسن عبد الباسط جمعي ، حماية المستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1996 .
5. حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000.
6. خالد جمال احمد ، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
7. رجب كريم عبد اللاه ، التفاوض على العقد (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .
8. سعيد سعد عبد السلام ، الالتزام بالافصاح في العقود ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1999 .
9. السيد محمد السيد عمران ، الالتزام بالاعلام لالكتروني قبل التعاقد عبر شبكة الانترنت ، الدار الجامعية ، بيروت .
10. عادل خيري محمد حبيب ، قيمة السكوت في الاعلان عن الارادة ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2003 .
11. عامر احمد القيسي ، الحماية القانونية للمستهلك ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، 2002 .
12. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون ، نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
13. عبد المنعم موسى ابراهيم ، حسن النبية في العقود (دراسة مقارنة) ، منشورات زين الحقوقية ، 2006.
14. عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، منشاة المعارف ، مصر 2008.
15. محمد ابراهيم دسوقي ، مصادر الالتزام ، دار ايهاب للنشر والتوزيع ، 1985.
16. محمد المرسي زهرة ، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2008.
17. محمد حسن قاسم ، مراحل التفاوض في عقد المكتبة المعلوماتية ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، لا يوجد عدد طبعة ولا سنة طباعة .
18. محمد طه البشير ، و أ . د . عبد المجيد الحكيم ، و أ . د . عبد الباقي البكري ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، ج1 ، 1982.
19. محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، ط1 ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1978.
20. منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات ، دراسة مقارنة ، بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية ، ج1 ، لا يوجد عدد طبعة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1996.
21. نزيه محمد الصادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقدي بالادلاء بالبيانات المتعلقة وتطبيقاته على بعض انواع العقود ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 1999 .
22. يوسف عبد الهادي خليل الاليابي ، المقام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا ، في مجال القانون الدولي الخاص ، 1989.

**البحوث**

1. د . حجازي محمد ، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الالكترونية ، نطاقه وضمان المستهلك الالكتروني ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (8) .
2. د . حسام الدين الاهراني ، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل اعداد العقد الدولي ، تقرير مقدم الى ندوة الانظمة التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية .
3. د . صبري حمد خاطر ، الالتزام قبل التعاقدي بتقديم المعلومات ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد 11 ، العدد 11 ، 1996.

**الرسائل والاطاريح :**

1. بتقة حفيظة ، الالتزام بالاعلام في عقد الاستهلاك ، رسالة ماجستير ، 2012.
2. بلال عبد المطلب بدوي ، مبدا حسن النية في مرحلة المفاوضات قبل التعاقدية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2001.
3. تغريد عبد الحميد ابو المكارم، الالتزام بالاعلام في عقود نقل التكنولوجيا، دراسة تاصيلية تحليلية مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2007.
4. د . خالد احمد ، الالتزام بالاعلام التعاقدي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة اسيوط ، 2000.
5. سارة حسن علوان، عقد المساعدة الفنية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة كربلاء ، 2016.

**ثالثا : المصادر الاجنبية**

1. chestin . conformite et guaranties ، dansx . le vante ، l . g . d. j ، 1983 .
2. F.collart-Dutilleul et ph.Delebecque ، contract civil et comer ciaux ، preci |Dallaz ، 1997 .
3. G. Ripert ، laregle morale dans les obligations civiles ، qe ed l.G.D.J ، 1949 .
4. C.a. Paris ، 26-6-1980 ، expertises ، no . 20. Juillet 1980 .
5. Chestion Jacques "Traiee de droit civil" les obligitions "le contract" ، de L.G.D.J. ، 1980 .
6. Strack ، la theorie des obligations ، 1972 .
7. La Garde (p.) L.G.D.J Riblio theque de droit prive 1978 .
8. Grophe (f) le principe de la bonne foi، these paris ، 1928 .
9. Y.Boyer ، lobligution de renseignement dans la formation du contrat ، these 1977.
10. baraph ، dol et cause ، essai dune theorie realiste du dol en droit fran cais . rer . gen et . jur.1932 .
11. Malin vaud : de lerreur sur la subtance ، d . s . 1972.

الهوامش

1. () د . محمد المرسي زهرة ، الحماية المدنية للتجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص172. [↑](#endnote-ref-1)
2. () chestin . conformite et guaranties ، dansx . le vante ، l . g . d. j ، 1983 ، p131.

نقلا عن : د . صبري حمد خاطر ، الالتزام قبل التعاقد بتقديم المعلومات ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد 11 ، العدد 11، سنة 1996 ، ص169. [↑](#endnote-ref-2)
3. () د . نزيه محمد الصادق المهدي ، الالتزام قبل التعاقدي بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض انواع العقود ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1999 ، ص15 . [↑](#endnote-ref-3)
4. () إذ تختلف تسمية الالتزام بالإعلام بما في ذلك الالتزام بالإعلام السابق على التعاقد ، يسمى الالتزام بالتبصير في عقد العلاج الطبي ،والالتزام بالإفصاح في عقد التأمين ، انظر : أكرم محمد حسين التميمي، التنظيم القانوني للمهني ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2010، ص 95. [↑](#endnote-ref-4)
5. () د . صبري حمد خاطر ، المصدر السابق ، ص17. [↑](#endnote-ref-5)
6. () للمزيد من التفصيل حول عقد المساعدة الفنية انظر : ساره حسن علوان ، عقد المساعدة الفنية ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة كربلاء ، 2016 . [↑](#endnote-ref-6)
7. () بيد انه يمكن ان نستنتج من خلال نصوص التشريعات التي عرفت عقد نقل التكنولوجيا بانها قد قصدت الاشارة ضمنا لعقد المساعدة الفنية ، باعتباره صورة من صور العقود الناقلة للتكنولوجيا ،إذ عرف قانون التجارة المصري الجديد رقم (17) لسنة 1999 في المادة (73) منه بانه : ((اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بانه ينقل بمقابل معلومات فنية الى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة، أو تطويرها ،أو لتركيب أو تشغيل الآلات، أو أجهزة أو لتقديم خدمات ،ولا يعتبر نقلا للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع ...)) . [↑](#endnote-ref-7)
8. () للمزيد من التفصيل حول صور وأنواع الالتزام بالإعلام السابق على التعاقد . انظر ، تغريد عبد الحميد أبو المكارم ، الالتزام بالإعلام في عقود نقل التكنولوجيا ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، 2007 ، ص67-76. [↑](#endnote-ref-8)
9. () إذ نصت على ذلك المادة (76) من القانون التجاري المصـري لسنة 1999 بانه: ‘‘يلتـزم المُورد بأن يكشـف للمتلقي في العقـد أو من خلال مرحلة التفاوض التي تسبق إبرام العقد عما يلي :أ \_ الأخطـاء التي قـد تنشا عن استخـدام التكنولوجيا وعلى وجـه الخصـوص ما يتعـلق منها بالبيئة والصحـة العـامة أو سـلامة الأرواح أو الأموال وعليه أن يطلعه على ما يعلمه من وسائل الاتقاء من الأخطار .

	1. الدعـاوى القضائية وغيرها من العقبات التي قد تعوق استخدام الحقوق المتصلة للتكنولوجيا لا سيما ما يتعلق منها براءات الاختراع .
	2. أحكـام القـانون المحلي بناء على التصريـح بتصدير التكنولوجيا . [↑](#endnote-ref-9)
10. () F.collart-Dutilleul et ph.Delebecque ، contract civil et comer ciaux ، preci |Dallaz ، 1997 ، p : 153 . [↑](#endnote-ref-10)
11. () د . محمد حسن قاسم ، مراحل التفاوض في عقد المساعدة الفنية المكتبة المعلوماتية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الازاريطة ، الاسكندرية ، بدون عدد طبعة ، بدون تاريخ طبع ، ص79. [↑](#endnote-ref-11)
12. () د . صبري محمد خاطر ، المصدر السابق ، ص169 وما بعدها ، د . حسن عبد الباسط جميعي ، حماية المستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996 ، ص25 وما بعدها . [↑](#endnote-ref-12)
13. () د . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر التزام ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، (بدون تاريخ) ، ص218. [↑](#endnote-ref-13)
14. ()G. Ripert ، laregle morale dans les obligations civiles ، qe ed l.G.D.J ، 1949 ، p: 48. [↑](#endnote-ref-14)
15. () د . منذر الفضل ، النظرية العامة للالتزامات ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية ، ج1 ، لا يوجد عدد طبعة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 1996 ، ص266. [↑](#endnote-ref-15)
16. () ينظر : أ . د . محمد طه البشر و أ . د . عبد المجيد الحكيم و أ . د . عبد الباقي البكري ، الوجيز في نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، ج1 ، جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدى وزارة التعليم العالي ، 1982 ، ص88 ، د . منذر الفضل ، النظرية القانونية للمستهلك ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، عمان ، 2002 ، ص28-29. [↑](#endnote-ref-16)
17. () للمزيد انظر : د . محمد حسن قاسم ، المصدر السابق ، ص82-83. [↑](#endnote-ref-17)
18. () د . محمد حسن قاسم ، المصدر ذاته ، ص84. [↑](#endnote-ref-18)
19. () د . عادل خيري محمد حسين ، قيمة السكوت في الاعلان عن الارادة ، دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2003 ، ص310. [↑](#endnote-ref-19)
20. () C.a. Paris ، 26-6-1980 ، expertises ، no . 20. Juillet 1980 . p2 . cite. [↑](#endnote-ref-20)
21. () د . حسام الدين الاهواني ، المفاوضات في الفترة قبل التعاقدية ومراحل اعداد العقد الدولي ، تقرير مقدم الى ندوة الانظمة التعاقدية للقانون المدني ومقتضيات التجارة الدولية ، ص10 و ص18. [↑](#endnote-ref-21)
22. () تغريد عبد الحميد أبو المكارم ، المصدر السابق ، ص 230. [↑](#endnote-ref-22)
23. () baraph ، dol et cause ، essai dune theorie realiste du dol en droit fran cais . rer . gen et . jur.1932 .p95 [↑](#endnote-ref-23)
24. ()) د. نزيه محمد الصادق المهدي ، المصدر السابق ، ص 46. [↑](#endnote-ref-24)
25. ()د. نزيه محمد الصادق المهدي ، المصدر ذاته، ص 47 [↑](#endnote-ref-25)
26. () عبد المنعم موسى إبراهيم ، حسن النية في العقود ، دراسة مقارنة ، منشورات زين الحقوقية ، 2006 ، ص 10. [↑](#endnote-ref-26)
27. () Chestion Jacques "Traiee de droit civil" les obligitions "le contract" ، de L.G.D.J. ، 1980 ، no.458.

أشارت إليه : تغريد عبد الحميد ابو المكارم ، المصدر السابق ، ص13. [↑](#endnote-ref-27)
28. ()Strack ، la theorie des obligations ، 1972 . p:562. [↑](#endnote-ref-28)
29. ()La Garde (p.) L.G.D.J Riblio theque de droit prive 1978 no 4،p307. [↑](#endnote-ref-29)
30. () Strack ، les obligations . op . cit no562 . [↑](#endnote-ref-30)
31. () تغريد ، مصدر سابق ، ص129. [↑](#endnote-ref-31)
32. () عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، ط2، منشاة المعارف ، مصر ، 2008 ، ص224. [↑](#endnote-ref-32)
33. () ويكون الالتزام التعاقدي بالإعلام أصيلا في العقد ، إذا كان موضوع محل الالتزام هو قيام احد طرفي العقد بتزويد الطرف الأخر بما يحتاج إليه من بيانات ومعلومات في مجال معين من المجالات التي يتعلق بها العقد ، ،ويكون الالتزام التعاقدي بالإعلام التزاما ثانويا وفرعيا في العقد إذا تفرع ونتج عن مجموعة من الالتزامات الرئيسية في العقد بحيث إن تنفيذ الالتزامات بدون إعلام صادق وواضح تصبح التزامات واهية ولا توجد نية حقيقية لتنفيذها ، فالالتزام بالتعاون مثلا يتفرع عنه دائما التزاما بالإعلام وفي جميع الأحوال يعتبر الالتزام بالإعلام أساس وأصل لتنفيذ الالتزامات العقدية بحسن نية . انظر د . خالد جمال احمد ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، 2000 ، ص105. [↑](#endnote-ref-33)
34. () للمزيد من التفصيل حول مبدأ حسن النية في المفاوضات انظر : د . بلال عبد المطلب بدوي ، مبدا حسن النية في مرحلة المفاوضات قبل التعاقدية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2001 ، ص66 و د . احمد عبد التواب ، الالتزام بالنصيحة في نطاق التشييد (دراسة قضائية وفقهية مقارنة بين القانون الفرنسي والبلجيكي والمصري ، دار النهضة العربية ، ط1 ، 1997 ، ص210 . [↑](#endnote-ref-34)
35. () بتقه حفيظة ، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك ، رسالة ماجستير ، 2012 ، ص23. [↑](#endnote-ref-35)
36. () عبد المنعم موسى إبراهيم ، المصدر السابق ، ص15. [↑](#endnote-ref-36)
37. () د . خالد جمال احمد ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص100. [↑](#endnote-ref-37)
38. () د . نزيه محمد صادق المهدي ، المصدر السابق ، ص133 ، د . سعيد سعد عبد السلام ، التزام الافصاح في العقد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1999 ، ص60 . [↑](#endnote-ref-38)
39. () تغريد عبد الحميد ابو المكارم ، المصدر السابق ، ص107. [↑](#endnote-ref-39)
40. () د . احمد عبد التواب محمد ، الالتزام بالنصيحة في نطاق الشييد ، المصدر السابق ، ص80. [↑](#endnote-ref-40)
41. () د . حسن عبد الباسط جميعي ، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 ، ص70. [↑](#endnote-ref-41)
42. () محمود جمال الدين زكي ، مشكلات المسؤولية المدنية ، ط1 ، مطبعة جامعة القاهرة ، القاهرة ، 1978 ، ص45. [↑](#endnote-ref-42)
43. () د . خالد جمال احمد ، المصدر السابق ، ص100. [↑](#endnote-ref-43)
44. () د. احمد عبد التواب محمد بهجت ، المصدر السابق ، ص 84. [↑](#endnote-ref-44)
45. ()وليد مفتن طعمه ،الالتزام بالأعلام قبل التعاقد في عقود الاستهلاك ، رسالة ماجستير مقدمه الى جامعة البصرة ، كلية القانون ، 2014 ، ص26.. [↑](#endnote-ref-45)
46. ) د . السيد محمد عمران ، الالتزام بالإعلام الالكتروني قبل التعاقد على شبكة الانترنت ، الدار الجامعية ، بيروت ، 2006 ، ص43. [↑](#endnote-ref-46)
47. () قريب من المعنى انظر : د . حجازي محمد ، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته على العقود الالكترونية ، النظافة وضمان المستهلك الالكتروني ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثامن ، ص248 و د . حسام الدين كامل ، عقد البيع في القانون الكويتي ، ص47. [↑](#endnote-ref-47)
48. () د . حجاري محمد ، المصدر السابق ، ص249-250. [↑](#endnote-ref-48)
49. ()د. حجاري محمد ،المصدر ذاته، ص 249 [↑](#endnote-ref-49)
50. ()Grophe (f) le principe de la bonne foi، these paris ، 1928 ، p125

اشار اليه تغريد عبد الحميد ابو المكارم ، المصدر السابق ، ص177. [↑](#endnote-ref-50)
51. () د . نزيه المهدي ، المصدر السابق ، ص82. [↑](#endnote-ref-51)
52. () تغريد عبد الحميد أبو المكارم ، المصدر ذاته ، ص177. [↑](#endnote-ref-52)
53. () رجب كريم عبد اللاه ، التفاوض على العقد ( دراسة مقارنه )، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2000 ص 63. [↑](#endnote-ref-53)
54. () للمزيد عن الاختيارات التكنلوجيه انظر: د. يوسف عبد الهادي خليل الاكيابي ، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، 1989، ص 88\_89. و [↑](#endnote-ref-54)
55. () تغريد عبد الحميد ، المصدر السابق ، ص137. [↑](#endnote-ref-55)
56. ()تغريد عبد الحميد أبو المكارم ، المصدر السابق ، ص60. [↑](#endnote-ref-56)
57. ()نزيه محمد الصادق المهدي ، المصدر السابق ، ص68 [↑](#endnote-ref-57)
58. ()Chestin Jacques : les obligations ، le contract ، ed ، l.g.d.j. Paris . [↑](#endnote-ref-58)
59. () د. محمد إبراهيم دسوقي ، مصادر الالتزام ، دار إيهاب للنشر والتوزيع ، 1985،ص 100. [↑](#endnote-ref-59)
60. () د. نزيه محمد الصادق المهدي، المصدر السابق ، ص 72. [↑](#endnote-ref-60)
61. () د. نزيه محمد الصادق المهدي ، المصدر السابق ، ص 74. [↑](#endnote-ref-61)
62. ()Malin vaud : de lerreur sur la subtance ، d . s . 1972 ، p 215. [↑](#endnote-ref-62)